حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة

The International Legal Protection Limits of the Right to Private Life

هامل هواري *

جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة– الجزائر

hamel-h7@hotmail. fr

- تاريخ الإرسال: 2021/09/14 - تاريخ القبول: 2021/11/07 - تاريخ النشر: 2021/11/13

الملخص: يعد موضوع الحق في الحياة الخاصة أو ما يسمى أيضا الحق في الخصوصية وحمايته، أحد أهم موضوعات حقوق الإنسان الذي حظي باهتمام بالغ على المستوى الداخلي والدولي على حد سواء، خاصة في العصر الرقمي الحديث الذي عرف ولا زال تطورا كبيرا في مجال استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والرقمنة. وأصبح هذا التطور التكنولوجي في المعلوماتية يشكل تهديدا حقيقيا على حرمة الحياة الخاصة نظرا لسهولة وسرعة الكشف عن خصوصية الفرد وأسرار أسرته ومراسلاته والمساس بشرفه وسمعته واعتراض وجمع معطياته الشخصية بطرق غير قانونية

الكلمات المفتاحية: الخصوصية – الرقمنة – حقوق الإنسان – الاتفاقيات الدولية – الاتفاقيات الإقليمية – العصر الرقمي.

Abstract: The issue of the right to private life or as it is also called the right to privacy and its protection is one of the most important human rights issues that have received great attention both at the internal and international levels, especially in the modern digital age, which has known and still knows a great development in the field of using the means of information and communication technology and digitization. And this technological development in informatics has become a real threat to the sanctity of private life due to the ease and speed of revealing the privacy of the individual, his family's secrets and correspondence, compromising his honor and reputation, and intercepting and collecting his personal data with illegal ways.

Keywords: privacy- digitization- human rights- international agreements- regional agreements- digital age.

* المؤلف المرسل: هواري هامل.

مقدمة:

تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق. "

إن ممارسة الحق في الخصوصية، ليست ممارسة مطلقة بل مقيدة بحدود معينة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة. هي محاطة ومكفولة بضمانات عديدة دستورية وقانونية وقضائية من أي انتهاك أو اعتداء يقع من الغير من أجل أن يعيش الإنسان في جو من الطمأنينة والسكينة والهدوء. ونتيجة التطور والتقدم العلمي الذي وصله العالم في مجال التكنولوجيا المعلوماتية والالكترونية، أصبح هذا الحق أكثر عرضة للاعتداءات على حرمة سرية حياة الفرد الخاصة العائلية والزوجية والمالية والعاطفية وسمعته وشرفه والتجسس على اتصالاته ومراسلاته وحتى على حرمة مسكنه.

شهد المجتمع الدولي منتصف القرن العشرين ونهايته وبداية القرن الواحد والعشرين ثورة في مجال حقوق الإنسان، بحيث اعتمدت العديد من الاتفاقيات وصدر عدد كبير من القرارات والإعلانات وانعقدت مؤتمرات ذات صلة بتعزيز وتطوير مجال حماية حقوق الإنسان، وقد كرست أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الخصوصية وحمايته من الاعتداءات، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (المادة12)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966(المادة 17)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (المادة8)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969(المادة 11). وقد أولت الاتفاقيات الدولية والإقليمية اهتمام واسع بالحقوق والحريات الأساسية خاصة الحقوق المدنية.

إن الحماية المقررة لحقوق الإنسان تقتسم مسؤوليتها قواعد قانون حقوق الإنسان الوطني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء. فهذا التكامل والتعاون بينهما يعزز الآليات الحمائية ويزيد في فاعليتها،

حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة

إن القواعد الاتفاقية الدولية لا تقل أهمية عن مثيلاتها في القانون الداخلي في توفير الحماية لحقوق الإنسان، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة[1] في المادة (1) منه وفي الفصل (1) الخاص بمقاصد الهيئة ومبادئها على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، "تحقيق التعاون الدولي وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

و جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. "

تصنف حقوق الإنسان من طرف العديد من الفقهاء إلى ثلاثة فئات وأجيال. يتمثل الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية، ويشمل الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الجيل الثالث يتعلق بما يسمى بحقوق التضامن والحقوق الجماعية مثل الحق في التراث المشترك للإنسانية والحقوق البيئية. [2]

إن حقوق الإنسان بصورة عامة هي حقوق ذات طبيعة عالمية وغير قابلة للتجزئة وغير مستقلة عن بعضها البعض أي مرتبطة مع بعضها تتأثر وتؤثر في بعضها، ويتمتع بها الإنسان بغض النظر عن لونه أو دينه أو لغته أو عرقه. . . الخ، لأن الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان تحقق التكامل فيما بينها وبالتالي يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. . [3]

إن الغاية المباشرة من وراء ممارسة الحقوق المدنية هو إشباع حاجات فردية، ويتمتع بها كل إنسان سواء كان مواطن أو غير مواطن ودون تمييز في السن أو الجنس أو اللغة وهذا بخلاف الحقوق السياسية. [4]

---

[1]– تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران(يونيه)1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر1945. ينظر:د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان. 2009. ص161.

[2]– ينظر:د. عثمان محمود غزال، آليات حماية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2015ص94–95.

[3]– ينظر: د. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2013. ص164

[4]– ينظر: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية 2015. ص39

وتتنوع حقوق الإنسان من حيث مضمون الحق وصاحب الحق، فتنقسم من حيث موضوعها ومضمونها إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث صاحب الحق فهي تتنوع حسب الفئات المراد حمايتها مثل فئة النساء والأطفال والأجانب والأقليات وغيرها. [5]

والحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللصيقة والمتصلة بشخص الإنسان أي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصيته واللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، [6] مثل الحق في الحياة، الحق في الخصوصية والحق في المساواة، وحرية المراسلات وحرمة المسكن. [7]

آثار تعريف الحق في الحياة الخاصة جدلا فقهيا كبيرا واختلاف في وجهات النظر بين الكتاب والفقهاء بالنظر إلى ارتباطه بشكل جوهري بحقوق أخرى واتساع مجالاته. ويصعب، من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية إعطاء تعريف دقيق ومحدد وجامع للحق في الحياة الخاصة لأنها مسألة ترتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الأخلاقية والأنظمة السياسية السائدة في كل مجتمع واختلافها من مجتمع إلى أخر. [8] فهو مفهوم واسع ومرن ونسبي يتغير بتغير الزمان والمكان وبالتطورات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. [9]

إن مفهوم الخصوصية بحد ذاته مفهوم ديناميكي، لأن العناصر المكونة للخصوصية تتميز باضطرادها المستمر، يتسع في كل حقبة زمنية ليتضمن عناصر أخرى لم تكن من مكوناته في الحقب السابقة، فعلى سبيل المثال بعد أن كان مفهوم الخصوصية مرتبطا بالمراسلات التقليدية الورقية تطور للمراسلات عن طريق التلغراف، ومن ثم إلى المراسلات الإلكترونية. [10] ومن صور الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد على سبيل المثال، انتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة

---

[5]- ينظر:د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. جرمانا، سوريا . ط. 2007. 1. ص9، د. عثمان محمود غزال، المرجع السابق، ص97.

[6]- ينظر: د. عثمان محمود غزال ، المرجع السابق، ص 100

[7]- ينظر: أ. د. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام ، والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، مكتبة الجامعة– الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة الأردن، . 2008. ص134.

[8]- ينظر:الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، صادر عن برنامج حرية الرأي والتعبير مركز هردوhrdo center لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ، 2015، ص6.

https://hrdoegypt . org/wp - content /uploads/2015/12/01. pdf consulté le 08/02/2021

– ينظر، سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012–2013، ص6

[9]- ينظر، سليم جلاد، نفس المرجع، ص 9.

[10]- ينظر، رزق سلمودي، ليندا ريايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد(3)العدد(2)، 31ديسمبر/كانون الأول2017، جنين، فلسطين(الضفة الغربية) ص4–5.

والمراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة. [11] وبالتالي فإن عدم وجود تعريف محدد متفق عليه يعود إلى اتساع نطاق الحياة الخاصة وتعدد وتنوع عناصرها. [12] إلا أن ما هو متفق عليه فقها وقضاءا هو العناصر التي يتكون منها الحق في الخصوصية مثل حرمة المسكن والحق في سرية الاتصالات والمراسلات وحرمة الحياة العائلية والزوجية. [13]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على بعض هذه العناصر وهي: حرمة المسكن، سرية المراسلات، الاتصالات الخاصة، حرمة الشرف والاعتبار، الحق في عدم إفشاء الأسرار والحق في الصورة. [14]

يمكن القول أن الحق في الخصوصية هو حق من الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الإنسان. وكل شخص له الحق في حماية واحترام حياته الخاصة والعائلية وفي حرمة منزله ومراسلاته واتصالاته، فلا يجوز انتهاك حرمة بيته بشكل غير قانوني وتعسفي ولا المساس بشرفه وسمعته أو بخصوصيات عائلته أو المساس بسرية مراسلاته واتصالاته وهو حق محمي قانونيا ودستوريا. [15]

نستعرض في هذه الدراسة، وفق المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، إشكالية حدود الحماية القانونية الدولية للحق في الحياة الخاصة ومدى فاعلية الآليات الدولية الاتفاقية في تكريس هذا الحق وتعزيز حمايته، من خلال المحورين التاليين:

- الإطار القانوني العالمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.
- الإطار القانوني الإقليمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.

---

[11]- ينظر، الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو hrdo center ، المرجع السابق، ص6.

[12]- ينظر، نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة–دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم– شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2010–2011، ص3.

[13]- ينظر:. د. علي عبدالله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص177.

[14]- ينظر، سليم جلاد المرجع السابق، ص55.

[15]- ينظر:د. علي عبد الله أسود، ، المرجع السابق، ص177، د. غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2. 1997ص136

أولا: الإطار القانوني العالمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.

نعالج في هذا المحور الأول الصكوك الدولية ذات الطابع العالمي المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة للوقوف على مدى أهميتها في تكريس الحماية الدولية للحق في الخصوصية.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[16]

اكتسبت حقوق الإنسان بصدور الإعلان طابعا قانونيا دوليا وأهمية معنوية وسياسة. [17] وشكل الانطلاقة الأولى والحقيقية للحماية الدولية الرسمية لحقوق الإنسان. [18]

وقد أجمع المجتمع الدولي على أن الإعلان كوثيقة قانونية عالمية هامة تضمن قيم ومبادئ تستلهم منها البشرية جمعاء في سعيها نحو الحق والعدل والكرامة الإنسانية. [19] وعلى أساسه تطورت المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وانتقلت من العمومية إلى التخصص، لقد جسد الإعلان تطلعات وأمال الشعوب والأفراد في العالم من أجل تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان. ولعل اعتماده دون أي اعتراض عليه إنما يدل على اعتراف دولي بالأحكام والقواعد والمبادئ التي نص عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان. [20] وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي ثار حول قيمة الإعلان من الناحية القانونية من طرف العديد من الفقهاء والكتاب حول الزاميته من عدمها[21]، يمكن القول أن الإعلان كان ولا يزال حجر الأساس الذي بنت بواسطته هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي منظومة عالمية حقوقية قانونية ذات طابع اتفاقي.

---

[16]- أعتمد بموجب القرار رقم 217ألف(د. 3)المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . ينظر نص الإعلان على الموقع : www. ohchr. org ينظر كذلك نص الإعلان في: – د. عقبة خضراوي، أ. منير بسكري، الوثائق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1– 2014– ص13–21

[17]- ينظر: د. عافلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011–2012. ص29 .

[18]- ينظر: صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص296.

[19]- ينظر: صفية بشاتن، نفس المرجع، ص296–297.

[20]- صدر الإعلان بأغلبية 48 صوتا وامتناع 8 دول وغياب دولتان. وقد تبنت الجمعية العامة لأمم المتحدة الإعلان عندما كان عدد أعضائها لا يتجاوز 58 عضوا معظمهم من الدول الغربية. ينظر: أد. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2015، ص 249، د. وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية – القاهرة، 2013–2014 ص197

[21]- يرى د. عيسى بيرم أن الإعلان العالمي يمكن اعتباره قاعدة عرفية غير ملزمة فليس له قوة قانونية ملزمة فهو وثيقة توصي شعوب العالم باحترامها، غير أنه ذو أهمية وله قوة معنوية اعتبارية. ينظر:د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ، 1998. ص147.

وأصبح مرجعية قانونية وأدبية عالمية تشير إليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وكذا الدساتير والقوانين الوطنية لدول العالم. وما زال هذا الإعلان يعتبر بمثابة وثيقة إرشادية في مجال تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني. [22] وقد اكتسبت أحكام الإعلان بمرور الزمن ومنذ صدوره قيمة القاعدة القانونية العرفية الواجب الالتزام بها، وأصبح بذلك الإعلان خطوة هامة في تكوين قانون دولي عرفي لحقوق الإنسان، [23]رغم أن الإعلان عند إصداره لم تكن له القيمة القانونية التي يتمتع بها الآن بل كانت له فقط قيمة معنوية كما وصفته إيلينور روزفلث Eleanor Rosevelt رئيسة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في خطابها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتماد نص الإعلان في 1948/12/09. [24] وذلك بالنظر إلى المبادئ والقواعد التي نص عليها لحماية حقوق وحريات الأفراد. مثل مبادئ العالمية، المساواة، عدم التجزئة وعدم التمييز، وقد جاء نتيجة طبيعية لما نصت عليه المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. [25]

يحتوي الإعلان على ديباجة وثلاثين(30) مادة، ونص على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم تقسيم هذه الحقوق إلى عدة فئات وأنواع من طرف الفقهاء. فقد قسم الدكتور محمد المجدوب الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان إلى أربع فئات هي:[26]

1- فئة الحقوق والحريات الشخصية التي تتضمن حياة الإنسان وحريته وكرامته ومساواته أمام القانون وتحريم الرق والتعذيب والاضطهاد المنصوص عليها في المواد من(3) إلى (13).

2- فئة الحقوق الاجتماعية أي الحقوق العائدة للإنسان في علاقته مع الدولة كحق الجنسية وحق الزواج وحق الملكية وحق اللجوء الذي نص عليها في المواد من (14) إلى (17).

---

[22]- ينظر: د. وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص197.

[23]- ينظر: د. وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص200

[24] : « Ce n'est pas un traité, ce n'est pas un accord international, il n'est pas et ne prétend pas être une déclaration de principes, il s'agit d'une déclaration des principes fondamentaux des droits de l'homme et des libertés… » - Voir : Marc GAMBRAZA , Le statut juridique de la déclaration universelle des droits de l'homme dans les Etats de droits ANGLO-SAXON, Droits fondamentaux, n°9, 2010. P. 2.
[https : //www. crdh. fr ? p=5064. pdf] consulté le 31/01/2021

[25]- ينظر:د. عيسى بيرم، المرجع السابق، ص144.

[26]- ينظر:د. شفيق السامرائي، المرجع السابق ، ص252. ينظر كذلك د. عيسى بيرم، المرجع السابق. ص 146. من الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان نذكر: المادة(3): الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، المادة (4): حضر الاسترقاق ، المادة(5): حضر التعذيب والمعاملة القاسية، المادة(6): الحق في الشخصية القانونية، المادة(7): الحق في المساواة، المادة (8): الحق في التقاضي، المادة (10): الحق في محاكمة عادلة، المادة (12): الحق في الخصوصية، المادة(13): حرية التنقل، المادة(15): الحق في التمتع بالجنسية، المادة(18): الحق في حرية التفكير والضمير والدين، المادة (19): الحق في حرية الرأي والتعبير، المادة(20):حرية الاشتراك في الجمعيات، المادة(21): الحق في إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة

3- فئة الحريات العامة الفكرية والسياسية المتمثلة في حرية المعتقد والتعبير والاجتماع والانتخاب وتكوين الجمعيات والحق في تقلد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليها في المواد من (18) إلى (21).

4- فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحماية من البطالة والحق في الراحة والحريات الثقافية والنقابية والحق في التعليم، حق الأمومة والطفولة، و التي نصت عليها المواد من(22)إلى (27).

وبخصوص الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة) فقد نصت المادة (12) من الإعلان على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته. ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:[27]

أكدت الاتفاقية على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تحترم الحقوق المعترف بها وكفالة الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضعية أخرى. [28] يعد العهد الدولي مقارنة مع الإعلان العالمي لسنة 1948 بمثابة ضمانة اتفاقية للتطبيق الفعلي للحقوق والحريات الإنسانية لأنه يحدد التزامات تعاقدية على الدول الأطراف فيه للقيام بحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك. [29] بالرغم من أن الحقوق التي أقرها العهد لا تقدم شيئا جديدا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي. [30]

يتكون العهد من ديباجة وستة أجزاء تحتوي على 53 مادة. [31] من بين ما ينص عليه الجزء الثاني هو تعهد الدول الأطراف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه. كما ينص على تعهد الدول الأطراف

---

[27]- أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار رقم2200ألف(د. 21)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16كانون الأول/ديسمبر 1966 وبدأ نفاده في 23آذار/مارس 1976وفقا لأحكام المادة (49). ينظر نص العهد على الموقع: www. ohchr. org وكذلك في: - د. علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010. ص209-223 .

[28]- المادة 2(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[29]- ينظر: د. عافلي فضيلة، المرجع السابق، ص 30

[30]- ينظر: د. وليد سليم النمر، المرجع السابق ، ص205

[31]- الجزء الأول: المادة(1)، الجزء الثاني: المواد(2، 3، 4، 5)، الجزء الثالث:من المادة(6) إلى المادة (27)(خمسة عشر مادة)، الجزء الرابع: من المادة (28) إلى المادة(45)(ثمانية عشرة مادة)، الجزء الخامس: المادتين(46)و(47)، الجزء السادس: من المادة(48) إلى المادة(53)(ستة مواد).

بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. أما الجزء الثالث من العهد فقد نص على أنواع الحقوق المدنية والسياسية. [32]

أما الجزء الرابع وفي مواده من (28) إلى (42) فتتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسانو كيفية تشكيلها والترشح والانتخاب وصلاحياتها واختصاصاتها.

وقد جاء في نص المادة (17) المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، والتي تتشابه في أحكامها ومضمونها مع المادة (21) من الإعلان العالمي لسنة 1948، أنه"1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. "

و لرصد ومراقبة تنفيذ أحكام وقواعد العهد، أنشأت المعاهدة لجنة للقيام بهذه المهمة، وذلك طبقا لنص المادة (28) من العهد:" تنشأ لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان " يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة". و تتألف هذه اللجنة من 18 عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي. . . "

تعتبر هذه اللجنة آلية رقابية على مدى تنفيذ واحترام أحكام حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد. فهي تنظر وتفحص من جهة التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول الأطراف تتعلق بوضعية حقوق الإنسان في الدولة الطرف. و من جهة أخرى تنظر في الشكاوى المقدمة لها من طرف أحد أفراد الدول الأطراف في العهد، و هذا بناءا على أحكام البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. [33]

---

[32]- ينظر: د. نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص10-11. تتمثل أنواع الحقوق المدنية والسياسية في مثلا: المادة(6) الحق في الحياة، المادة (7) حظر التعذيب والمعاملة القاسية ، المادة(8) حظر الرق والاتجار بالرقيق، المادة(9) الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، المادة(12) حرية التنقل، المادة(16) الحق في الشخصية القانونية، المادة(17) الحق في الحياة الخاصة، المادة(18) حرية الفكر في الوجدان والدين، المادة(19) حرية التعبير، المادة(21) الحق في التجمع السلمي، المادة(22) حرية تكوين الجمعيات، المادة (25) الحق في إدارة الشؤون العامة، المادة (26) الحق في المساواة.

[33]- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200ألف(د. 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 وبدأ نفاده في 23مارس 1976 وفق لأحكام المادة(9). تتمثل أهمية هذا البروتوكول في تحقيق وتعزيز مقاصد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ أحكامه ، (ديباجة البروتوكول)

ينظر نص البروتوكول الذي يتكون من ديباجة و14 مادة في:

- د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص553-557 .
- أ. عقبة خضراوي، أ. منير بسكري، المرجع السابق. ص82-87 .

بخصوص التقارير المقدمة من الدولة الطرف، فإنه طبقا لنص الفقرة(1) من المادة (40)، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير دورية عن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية التي اتخذتها تلك الدول والهادفة إلى تنفيذ وإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وكذلك عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يحيلها بدوره إلى اللجنة للنظر فيها ودراستها، وللجنة أن تبدي بملاحظاتها حول التقارير المقدمة لها وتوافي بها الدول الأطراف، بحيث يكون من حق الدول الأطراف التي تقدم التقارير أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على الملاحظات التي تبديها اللجنة، كما للجنة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لأمم المتحدة بتلك الملاحظات متبوعة بنسخ من التقارير المقدمة لها من الدول الأطراف في العهد. [34]

تعتبر آلية الرقابة الإدارية الممارسة على تقارير الدول الأطراف غير فعالة بصورة عامة وهذا يعود لعدة أسباب من بينها توجه الدول إلى عدم إيداع تقاريرها أو إيداعها بصورة متأخرة كما أن هذه الرقابة ليس لها أي أثر إلزامي على تلك الدول. [35]

منح البروتوكول الأول الملحق بالعهد فيما يتعلق بموضوع البلاغات المقدمة من أحد أفراد الدولة الطرف في العهد، صلاحية للجنة للنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف، وتتعلق بانتهاكات واعتداءات على حقوقهم المنصوص عليها في العهد تمارسها دولة طرف في البروتوكول. علما أنه لا يجوز للجنة استلام أية شكوى تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول. [36] وتقدم الشكوى كتابة من الفرد الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت إلى اللجنة بشرط استنفاد كل طرق الانتصاف والتظلم الداخلية طبقا لنص المادة(2) من البرتوكول الاختياري. [37] وتنظر اللجنة في الشكوى الفردية إذا وافقت عليها، في اجتماع مغلق وتقوم بإرسال الملاحظة التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد صاحب الشكوى. [38] ويتعلق الأمر فقط بملاحظات دون أن تكون لها صفة إلزامية ولا أثر قانوني على الدولة المعنية. [39] وينص البروتوكول على أنه حتى في حالة ما إذا قررت دولة طرف الانسحاب من البروتوكول، فإن ذلك لا يخل بحق وصلاحية اللجنة بمواصلة

---

[34]- ينظر: الفقرات (2-4-5) من المادة (40). وحسب أحكام المادة (41) من العهد، تنظر اللجنة في الشكوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إذا قدرت أن الدولة الأخيرة تنتهك أو لا تطبق أحكام العهد.

[35] - voir : Henri Oberdorff , Droits de l'homme et libertés Fondamentales, lextenso editions, L G D j, 4e edition, Paris,2013. P 231

[36]- طبقا للمادة (1) من البروتوكول الاختياري: تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، إلا أنه لا يجوز تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول.

[37]- كما أن هناك شروط وإجراءات أخرى نص عليها البروتوكول.

[38]- المادتين: 2-5(3-4) ، من البروتوكول الأول.

[39] -voir: Henri Oberdorff , op. cit. ,p. 228.

النظر في الشكوى المقدمة من الفرد والتي قدمت قبل تاريخ نفاذ قرار الانسحاب. [40] إذا تم قبول البلاغ الفردي من طرف اللجنة وتم النظر فيه ودراسته، فإنها تقدم ملاحظاتها وأرائها إلى الدولة الطرف المعنية المدعى عليها وإلى صاحب الشكوى بموجب المادة 5 (4) من البروتوكول الاختياري.

وفي دورتها(32) سنة 1988، أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم(16) حول المادة(17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بحرمة الحياة الخاصة. [41]

من بين ما جاء في الملاحظات العامة أن اللجنة ترى أنه يجب ضمان الحق في الخصوصية في مواجهة جميع التدخلات التعسفية وغير المشروعة والاعتداءات عليه« سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها المادة(17)تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق». وأن أي تدخل يجب أن يحدث إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى أساس القانون الذي ينبغي أن يكون متفقا ومتطابقا مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأهدافه.

وأكدت اللجنة على وجوبية تنظيم القانون لعمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة، من طرف السلطات العمومية أو الأشخاص والهيئات الخاصة باستخدام الحاسوب وبنوك المعطيات وغيرها من الوسائل الأخرى.

وقدمت اللجنة مجموعة من التوصيات بهدف تعزيز الحق في الحياة الخاصة وحمايته، بحيث أوصت بأنه يقع على عاتق الدول:

– أن تبين في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة، و ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة(17) من العهد.

– أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي أشخاص أخرى غير مرخص لها قانونا بالحصول عليها ومعالجتها واستخدامها، وعدم استعمالها لأغراض تتنافى مع العهد.

– أن تبين في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم التي تكفلها المادة(17) من العهد وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني.

[40]– المادة12 (1)(2) من البروتوكول الأول.

[41] -Voir : hrlibrary. umn. edu / arabic / hrc -gc16. html. Consulté le 03/03/2020.

وتمنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تضمنه التعليق العام رقم(16) في العديد من قراراتها المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي. [42] فمثلا جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176/75 [43] أنها تسجل وبكل ارتياح الملاحظة العامة رقم(16) للجنة حقوق الإنسان حول المادة(17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحق كل واحد في الحماية ضد التدخلات في حياته الخاصة المتعلقة بأسرته وبيته ومراسلاته وفي حماية شرفه وسمعته، وضرورة دراسة الحق في الحياة الخاصة بالنظر للتحديات التي يضعها العصر الرقمي. وأشار القرار إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أوصت في ملاحظاتها العامة رقم(16)، بأن تتخذ الدول تدابير فعالة من أجل وقاية وحفظ ومعالجة واستخدام المعطيات الشخصية المخزنة من طرف السلطات العمومية والشركات. وقد مارست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صلاحيتها في النظر في الشكاوى والبلاغات الفردية المرفوعة إليها ضد الدول الأطراف والمتعلقة بانتهاك الحق في الحياة الخاصة. مثل البلاغ رقم1482/2006 المقدم من طرف السيدة (م. ج) ضد الدولة الطرف ألمانيا والمدعى فيه أنها ضحية انتهاك حقوق منصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منها الحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في الخصوصية، طبقا لنص المادة(17). اجتمعت اللجنة في دورتها(93) المنعقدة بتاريخ2008/07/23، واعتمدت ملاحظاتها بخصوص هذه القضية ورأت أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة(17) مقترنة بالفقرة (1) من المادة (14) من العهد. [44]

كذلك البلاغ رقم1792/2008 المقدم من طرف(جون ميكائيل دوفان) ضد الدولة الطرف كندا والمدعى فيه أنه ضحية انتهاك حقوق منصوص عليها في العهد منها حكم المادة(17) المتمثل في الحماية من التدخلات التعسفية أو غير القانونية في الحياة الخاصة، الحق في الحياة الأسرية. واجتمعت اللجنة بخصوص هذه القضية في الدورة(96) المنعقدة بتاريخ 2009/07/28، ورأت أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة(17) . [45]

---

[42]- مثل القرار رقم 166/69 المؤرخ في 2014/12/18، القرار رقم199/71 المؤرخ في 2016/12/19، القرار رقم 179/73 المؤرخ في 2018/12/17 وهي قرارات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

ينظر هذه القرارات على الموقع الالكتروني: https: // undocs. org/fr . Consulté le 12/02/2021

[43]- القرار رقم 176/75 المؤرخ في 2020/12/16 المتعلق بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

ينظر نص القرار على الموقع الالكتروني: https: // undocs. org/fr/A/RES/751176 . Consulté le 12/01/2021

[44]- تفاصيل هذه الشكوى ينظر: الموقع الالكتروني:

hrlibrary. umn. edu / arabic / ccpr -op1-op1-1482-2006. pdf. Consulté le 26/03/2021

[45]- بخصوص تفاصيل هذه الشكوى ينظر: الموقع الالكتروني:

hrlibrary. umn. edu / arabic / ccpr -op1-op1-1792-2008. pdf. Consulté le 26/03/2021

للمزيد عن البلاغات(الشكاوى) الفردية وتفاصيلها ضد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات أحكام المادة(17) من العهد والمتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، والمقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وآرائها حولها،

وتوضيحا لأهمية الآراء الصادرة عن اللجنة، فقد جاء في التعليق العام رقم33 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الصادر في دورتها (94) المنعقدة ما بين 13–31 أكتوبر2008 بجنيف، أنه إذا كانت وظيفة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند النظر في البلاغات الفردية لا تعد هيئة قضائية فإن «الآراء التي تصدرها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري تنطوي على بعض السمات الرئيسية للقرار القضائي، فهي أراء يجري التوصل إليها بروح قضائية، بما في ذلك اشتراط حياد أعضاء اللجنة واستقلالهم، والدقة في تفسير لغة العهد، والطابع الحاسم للقرارات. »[46]

3– قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نظرا لما يشهده المجتمع الدولي من تطورات كبيرة في مجال تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات الرقمية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تؤكد من خلالها على ضرورة حماية الحق في الحياة الخاصة في عصر الرقمنة. [47]

3–1 القرار رقم 167/68 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي: اعتمد هذا القرار بتاريخ2013/12/18 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. دعت من خلاله إلى احترام وحماية الحق في الحياة الخاصة خاصة في العصر الرقمي، والقيام بمراجعة الإجراءات والممارسات والتشريعات المتعلقة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من أجل توفير حماية قانونية ضد أي تدخلات غير قانونية أو تعسفية في الحياة الخاصة للفرد وأسرته ومسكنه ومراسلاته واتخاذ كل التدابير لوقف الانتهاكات ضد هذا الحق والسهر على أن يكون التشريع الوطني الساري المفعول مطابق لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. و إنشاء آليات وطنية رقابية مستقلة فعالة التي يمكنها ضمان الشفافية والمراقبة والترصد للاتصالات وجمع البيانات الشخصية.

وطبقا للبند(5) من القرار، طلبت الجمعية العامة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[48] بإعداد تقرير يتضمن أراء وتوصيات حول حماية وتعزيز الحق في الحياة الخاصة في إطار مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية على المستوى الداخلي والخارجي، وتنفيذا

ينظر الموقع الالكتروني: hrlibrary. umn. edu / arabic / opcpr. Htm

[46]- ينظر: نص التعليق رقم(33) على الموقع الالكتروني:
hrlibrary. umn. edu / arabic / hrc -gc33. pdf. Consulté le 26/03/2021

[47] -Voir : A/RES/68/167(18/12/2013) - A/RES/69/166(18/12/2014)- A/RES/71/199(19/12/2016)- A/RES/73/179(17/12/2018) -A/RES/75/176(16/12/2020)
https: // undocs. org/fr . Consulté le 12/02/2021

[48]- أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر سنة 1993 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/141 ومقرها جنيف(سويسرا)، وهي الممثل الرسمي للأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان.

لهذا الطلب تم تقديم التقرير لمجلس حقوق الإنسان [49]في دورته السابعة والعشرون، ثم أحاله المجلس على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون . تضمن التقرير جملة من التوصيات تتعلق بضمان الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، ومن ضمن ما جاء في توصيات التقرير[50]:

– السهر على تطابق ومواءمة كل سياسة أو ممارسة رقابية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بما فيه الحق في الحياة الخاصة وذلك بوضع ضمانات فعالة ضد الانتهاكات.

– قيام الدول بمراجعة وإعادة النظر في قوانينها وسياستها وممارستها المحلية الداخلية لضمان تطابقها التام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤسس لإطار واضح وعالمي من أجل تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة.

3–2 القرار رقم 166/69 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

اعتمد هذا القرار بتاريخ 2014/12/18 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أكدت فيه على أن المراقبة غير القانونية أو التعسفية أو اعتراض الاتصالات والجمع غير الشرعي للبيانات الشخصية، من شأنها المساس بالحق في الحياة الخاصة وأنه يجب أن تكون تلك الممارسات الخاصة بمراقبة الاتصالات الرقمية متطابقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي فرد عرضة لتدخلات تعسفية أو غير شرعية في حياته الخاصة وأسرته ومسكنه ومراسلاته، والحق في حماية القانون ضد تلك التدخلات كما هي محددة في المادة(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة(17) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وطلبت الجمعية العامة من كل الدول الالتزام باحترام وحماية الحق في الحياة الخاصة بما فيه في إطار الاتصال الرقمي، و اتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات هذا الحق والوقاية منها وذلك بالسهر على أن يكون التشريع الوطني متطابق مع الالتزامات الدولية طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراجعة الإجراءات والممارسات والتشريعات ذات الصلة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية من أجل حماية هذا الحق.

---

[49]- مجلس حقوق الإنسان هو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة مكلف بتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان في العالم، مقره جنيف(سويسرا). وحل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 2006بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم60/251 المؤرخ في 2006/03/15

[50]- ينظر نص التقرير على الموقع الالكتروني: https: // undocs. org/fr/A/HRC/27/37. Consulté le 03/03/2020

3-3 القرار رقم 199/71 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

اعتمد هذا القرار بتاريخ 2016/12/19، وبعد التذكير بالقرارين السابقين (68/167-69/166) والقرارين الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 16/28 المؤرخ في 2015/03/26 حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي والقرار رقم 13/32 المؤرخ في2016/07/01 حول تعزيز وحماية وممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت أكدت على ضرورة احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يخص جمع وحماية بعض البيانات الحساسة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

3-4 القرار رقم 179/73 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

اعتمد هذا القرار بتاريخ 2018/12/17. وبعد التذكير بقراراتها السابقة المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي (68/167- 6/166- 71/199)، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان(16/28المؤرخ في 2015/03/26، 7/34المؤرخ في 2017/03/23 حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي/13/32 المؤرخ في 2016/07/01، 7/38 المؤرخ في 2018/07/05 حول تعزيز حماية وممارسة حقوق الإنسان على الإنترنت)، أكدت الجمعية العامة في هذا القرار على خطورة الفضاء الرقمي على الحياة الخاصة، خاصة على فئات الأطفال والنساء، ويتطلب الأمر ضرورة تعزيز احترام هذا الحق، وشددت على أهمية حماية سرية الاتصالات الرقمية في العصر الرقمي، وذلك باللجوء إلى حلول تقنية مناسبة مثل تقنيات التشفيرchiffrement، والتسمية المستعارة pseudonymisation، وإخفاء الهوية anonymisation، [51]ضمانا لممارسة حقوق الإنسان.

خاصة الحق في الحياة الخاصة، وكذلك امتناع الدول اللجوء إلى تقنيات المراقبة غير الشرعية والتعسفية بما فيها أشكال القرصنة.

وطلبت الجمعية العامة من الدول، اتخاذ التدابير الحمائية للحق في الحياة الخاصة والحد من الانتهاكات عليه، و السهر على مطابقة التشريع الوطني الساري المفعول مع الالتزامات طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمراجعة الدورية للتدابير والممارسات والتشريع في مجال مراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية، من أجل الاحترام الكلي والفعال للالتزامات طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. و كذلك اعتماد وتطبيق القوانين والتنظيمات والسياسات ذات الصلة بحماية البيانات، بما فيها المتعلقة بالاتصالات الرقمية وتأسيس هيئات وطنية مستقلة مزودة بالسلطة والوسائل اللازمة لضمان متابعة الممارسات فيما يخص سرية البيانات، والتحقيق في الانتهاكات. . . إلخ.

[51]- ينظر نص القرار، الفقرة (29).

3-5 القرار رقم 176/75 المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي:

اعتمد هذا القرار بتاريخ 2020/12/16. وبعد التذكير بقراراتها السابقة حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي وبقرارات مجلس حقوق الإنسان حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، أعادت الجمعية العامة التأكيد على ما طلبته من الدول في قراراتها السابقة وهو حماية الحق في الحياة الخاصة بما فيها في إطار الاتصالات الرقمية واتخاذ التدابير لوضع حد للانتهاكات التي تطال هذا الحق، والسهر على مطابقة التشريع الوطني الساري المفعول مع الالتزامات طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما طلبت من كل الشركات أي الشركات الناشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة المعطيات الشخصية التي تجمع وتخزن وتستعمل وتتبادل وتعالج البيانات والمعطيات:

– أداء التزاماتها فيما يخص احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، و تشجيع هذه الشركات بتدعيم وضع حلول تقنية تسمح بضمان وحفظ سرية الاتصالات الرقمية، خاصة تقنيات التشفير، والتسمية المستعارة، وإخفاء الهوية، وطلبت من الدول عدم التدخل في استعمال مثل هذه الحلول وعدم فرض تقييدات أخرى إلا تلك التي تكون مطابقة للالتزامات المكلفة بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتماد سياسات تعترف وتحمي سرية الاتصالات الرقمية للأفراد.

ثانيا: الإطار القانوني الإقليمي لحماية الحق في الحياة الخاصة.

نتناول في هذا المحور الثاني الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ودور الأجهزة القضائية وغير القضائية التي أنشأتها هذه الاتفاقيات في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في الخصوصية بصورة خاصة.

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981:[52]

نص الميثاق على الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [53] مثل الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والأمن. و الحقوق المتعلقة بالفكر والمعتقد وحرية التعبير وممارسة

---

[52]- اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) في قمة الدورة العادية 18 المنعقدة ما بين 24-27 جوان 1981 في نيروبي(كينيا) وبالإجماع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. ويتكون من ديباجة و68 مادة. ينظر: بشاتن صفية، المرجع السابق، ص321،

و قد حل محل منظمة الوحدة الإفريقية ، الاتحاد الإفريقي والذي تأسس في 2002/7/9 ومقره الدائم أديس أبابا عاصمة إثيوبيا، ويبلغ عدد أعضائه 55 دولة. ينظر الموقع الالكتروني : https: // careers. au. int/fr/node/189. Consulté le 06/06/2021

الشعائر الدينية وضمان حق الملكية الخاصة، و تضمن الميثاق عددا من الحقوق التي لا يمكن تحقيقها إلا بشكل جماعي وعلى مستوى الشعب كله، [54]و هي الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب مثل حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والحق في التنمية. و تنقسم أحكام الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: الحقوق والواجبات، وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى. [55] بالرغم من أن الميثاق قد أغفل النص صراحة على الحق في الخصوصية مثل العديد من الحقوق الأخرى كالحق في الجنسية إلا أن هناك من النصوص ما يوحي بالإشارة إلى هذا الحق مثل ما جاء في نص المادة(4) من الميثاق «لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا. »[56] وقد أنشأ الميثاق آلية رقابية (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) وهيئة قضائية (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) من أجل تطبيق وتنفيذ أحكام الميثاق.

1-1 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

عملا بنص المادة (30) من الميثاق، أنشأت اللجنة في يوليو 1987 أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا(إثيوبيا). و تتمثل مهمتها في متابعة تنفيذ أحكام الميثاق والسهر على حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية. [57] ولم يبدأ عملها فعليا إلا بعد افتتاح مقرها في بانغول Banjul بغامبيا Gambie بتاريخ 1989/06/12 وتتكون اللجنة من 11عضوا ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لعهدة من 6 سنوات قابلة للتجديد. [58]

وتمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق لحماية الحقوق الواردة في الميثاق. تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة من الدول ضد الدول بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولها صلاحية التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمتكررة. [59]

---

[53]- ينظر: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ط2009. ص59.

[54]- ينظر: د. علي عبد الرزاق الزبيدي-د. حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2009. ، ص121

[55]- ينظر: أ. د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 126-127.

[56]- ينظر: الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردوhrdo center، المرجع السابق، ص 10.

[57]- ينظر:. د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2013. ص140.

[58] -voir : Louis ATANGA AMOUGOU, '' la commission africaine des droits de l'homme et des peuples'' Droits Fondamentaux, N. 01. 2001[https://www. crdh. fr ?p = 5152]. pp. 92-95. consulté le 23/01/2021

[59]- ينظر: عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، (د. أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ، 2012، ص323. وتنص المواد (31)إلى(64) من الميثاق على اختصاصات وتنظيم وسير أعمال اللجنة.

وبالنظر إلى اختصاصها التفسيري، أجرت اللجنة قراءة موسعة لنص المادة(55) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سمح لها بتلقي ودراسة البلاغات والشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والتي لم ينص عنها صراحة الميثاق. بحيث درست ما يقارب 250 بلاغ وكان أغلبها تتعلق ببلاغات فردية طبقا للمادة(55) من الميثاق. [60]

وطبقا لنص المادة(62) من الميثاق، فإنه يجب على الدول الأطراف في الميثاق أن تقدم كل سنتين تقريرا عن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة بغية إنقاذ الحقوق والحريات المعترف بها والتي يضمنها الميثاق. فاللجنة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وتقوم بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي تخص الحكومات الإفريقية. [61]

وبوجه عام، فإن اللجنة تضطلع بمهام مسئولة أمام المجتمع الإفريقي في تعزيز الحقوق والحريات وحمايتها بالرغم من أن قراراتها ليست لها قوة إلزامية في مواجهة الدول الأطراف التي تنتهك حقوق الميثاق. تقوم اللجنة بإجراء الدراسات وجمع الوثائق وصياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب والتعاون مع كل المؤسسات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و تلقي البلاغات المتبادلة فيما بين الدول الأطراف وكذلك البلاغات الواردة من الدول غير الأطراف والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب. [62]

1-2 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشأت المحكمة عام 1998 بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق والمتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. [63]

---

[60] voir :Jean Louis ATANGA AMOUGOU, '' Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples'' Droits Fondamentaux, N. 03. 2003. [https://www.crdh. fr ?p = 4998]. p178. Consulté le 23/01/2021. -

[61]- ينظر: د. وليدسليم النمر، المرجع السابق، ص 249- 251.

[62]- ينظر:المواد من (45) إلى (59) من الميثاق.

[63]- أنشأت المحكمة بموجب البروتوكول الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في الدورة (34)المنعقدة في بوركينافاسو في 1998/10/8، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير عام 2004. وبدأت المحكمة عملها في نوفمبر 2006في أديس أبابا(اثيوبيا) ثم انتقلت إلى أروشا(تنزانيا) وهو مقرها الدائم وذلك في أغسطس/أوت 2007. ويتكون البروتوكول من ديباجة و(35) مادة. ينظر: شاشوا نورالدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2006-2007، ص 136. - د وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص 251.

- د. عبدالكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط 2013 . ص148.

بموجب المادة(1) من البروتوكول تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول. [64]

وتمارس المحكمة، التي تضم 11 قاضيا منتخبون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادتين(11)و(15) من البروتوكول، اختصاص قضائي واستشاري. طبقا للمادة(3)من البروتوكول، يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي ترفع إليها، والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، والبروتوكول، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان، مصادق عليها من طرف الدول المعنية وفي حالة النزاع حول الاختصاص يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له. [65] إن اختصاص المحكمة الواسع وغير المحدد طبقا لنص المادة(3) من البروتوكول مستلهم من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يقتصر اختصاصها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها. [66]

إن هذا الاختصاص الموسع الذي تتمتع به المحكمة الإفريقية يسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي والاستشاري على مواثيق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المعتمدة في 2014. [67] فقد جاء في نص المادة(7) من البروتوكول أن المحكمة تطبق أحكام الميثاق وكذلك أي صك أو اتفاقية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية.

أكدت اتفاقية 2014 على أن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة تشكل تحديا رئيسيا لمجتمع المعلومات بالنسبة للسلطات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى على حد سواء وأن هذه الحماية تقتضي توازنا بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية الحياة الخاصة للمواطنين في نشاطاتهم اليومية أو المهنية. كما شددت على ضرورة التزام كل دولة طرف بإنشاء آلية (سلطة إدارية وطنية) مستقلة ومزودة بالموارد البشرية والفنية والمالية لإنجاز مهامها تكون كفيلة بالتصدي للأخطار والانتهاكات للخصوصية الناجمة عن جمع ومعالجة ونقل وتخزين واستخدام البيانات الالكترونية والملفات ذات الطابع الشخصي والخاص بالأفراد. وجاء في الفقرة(3)من المادة(25)أن الدولة الطرف التي تعتمد

---

[64]– ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص372.

[65]- ينظر:د. علي عبد الرزاق الزبيدي– د. حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 123.

[66]- voir : Jean Louis ATANGA AMOUGOU, " Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples ". ,op. cit. p176.

[67]- اعتمدت الاتفاقية بتاريخ2014/06/27 في الدورة العادية23 لقمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة ما بين26 و27 جوان 2014 بملابو دولة غينيا الاستوائية. طبقا للمادة(36)، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ 30 يوما من تاريخ التصديق الخامس عشر.

ينظر : نص الاتفاقية على الموقع الالكتروني: - https://au. int/Sites /default /files /Treaties /2956-treaty-0048 =African_union_convention_on_cyber_security_and_personel_data_protection_a. pdf, Consulté le 01/06/2021

تدابير قانونية في مجال الأمن الفضائي الالكتروني وتنفيذها ان لا تعيق الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية، لاسيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير واحترام الخصوصية.

أشارت المادة(32)من الاتفاقية على أن آلية الرصد التنفيذية للاتفاقية المقرر إنشائها من بين ما ستسعى إلى تحقيقه هو إقامة شراكات مع المفوضية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بغية تسهيل الحوار بشأن مكافحة الجريمة الالكترونية وانتهاكات حقوق الإنسان في الفضاء الالكتروني. وفي إطار تسوية المنازعات التي تنشأ عن الاتفاقية، أكدت المادة(34) على ضرورة تشجيع الدول الأطراف على الاستفادة من إجراءات وآليات تسوية المنازعات التي أنشأت في إطار الاتحاد الإفريقي.

طبقا للمادة5(1) من البروتوكول، يحق للجنة والدولة الطرف في البروتوكول التي رفعت الشكوى إلى اللجنة، والدولة الطرف في البروتوكول التي رفعت ضدها الشكوى إلى اللجنة، والمنظمات الحكومية الإفريقية، و استثناءا للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية بتقديم الشكاوى والبلاغات أمام المحكمة. [68] أما ما يتعلق بالاختصاص الاستشاري للمحكمة حسب المادة(4) من البروتوكول، فإنه يجوز لها إصدار أراء استشارية بناء على طلب تتقدم به أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي أو أي هيئة من هيئاته أو منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد وذلك بشأن أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان بشرط ألا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحتها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. [69]

وقرارات المحكمة قرارات نهائية ملزمة بخصوص الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان التي ترتكب من قبل الدول الأطراف وطبقا لنص المادتين (29)(30) من البروتوكول، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الإفريقية، ويتولى مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي متابعة تنفيذ تلك القرارات، وتعد هذه الآلية الإجرائية شبيهة بالآلية الأوروبية، حيث تتولى لجنة وزراء المجلس الأوروبي مهمة متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. [70] يعتبر إنشاء المحكمة الإفريقية تقدم هام في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان من خلال احترام أحكام الميثاق وفرض دولة القانون.

---

[68]- غير أن رفع الشكاوى والبلاغات الفردية أمام المحكمة مباشرة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية معلق على شرط موافقة الدولة الطرف في البروتوكول، بموجب إعلان انفرادي يسمح بهذا النوع من الشكاوى، أي أن الدولة الطرف تقبل اختصاص المحكمة باستقبال البلاغات الفردية طبقا لنص المادة34(6) من البروتوكول. ينظر:

Sara DEZALAY. ,"Entretien avec salamata SAWADOGO : La commission Africaine au Quotidien". ,Droits Fondamentaux, N°5,2005,[https://www. crdh. fr ? p=5016]. Consulté le 23/01/2021. P. 3

[69]- ينظر:د. عبدالكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2013. ص149-150.

[70] - voir : Jean Louis ATANGA AMOUGOU, " Avancées et limites du système africain de protection des droits de l'homme : la naissance de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples "op. cit. p177.

إلا أن نجاحها وفعاليتها يتوقف على إرادة الدول الإفريقية بمنحها الموارد الملائمة وتوسيع اختصاصها وقبول الخضوع لقراراتها. [71]

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969:[72]

اعتمدت الاتفاقية وتم التوقيع عليها في مدينة سان خوسيه بدولة كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22 أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية والتي عرفت باسم "ميثاق سان خوسيه ذي كوستاريكا. "[73] وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و(82) مادة ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1978/07/18[74]، و تقر الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية في المواد من (3) إلى(25) ومن بينها الحق في الخصوصية، حيث جاء في نص المادة(11) أنه:

"1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل إعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات. "

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تختلف في طبيعتها والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة فيها عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن النظام القائم بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لا يقارب من حيث فعاليتها مع نظيره الأوروبي. [75] تمارس الرقابة في النظام الأمريكي الإقليمي على مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان طبقا للاتفاقية من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهما هيئتان مختصتين بالنظر والفصل في القضايا والمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

---

[71] -voir : Jean Louis ATANGA AMOUGOU, Ibid. pp175-178.

[72]- ينظر: نص الاتفاقية على الموقع:hrlibrary. umn. edu/arab/am2. html. Consulté le 04/06/2021

[73]- ينظر: د. وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص 244.

[74]- ينظر: – د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص274

– د. محمد عبدالله الفلاح، " الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان، دار الكتب الوطنية ، بنغازي–ليبيا. 2012، ص214.

[75]- ينظر:. د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 125.

2-1 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:[76]

تتكون اللجنة من 7 أعضاء مستقلين ومنتخبين لعهدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومقرها واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية. تعد اللجنة أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية، التي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ تعهدات الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية فيما يخص تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، تقوم اللجنة، بتنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية وتقديم توصيات لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة كلما رأت ذلك مناسبا لاتخاذ إجراءات لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، و لاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق، وإعداد الدراسات والتقارير لأداء مهمتها وأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان. [77]

تتعهد الدول الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات التي تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي نص من نصوص الاتفاقية. [78] وتتمتع اللجنة، باختصاص شخصي والذي تضمنته المادتين(44)و(45)بخلاف الاختصاص الموضوعي الذي تضمنته المادة(41)من الاتفاقية[79]ويتمثل الاختصاص الشخصي في تلقي العرائض والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من أي:

– شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة،

– من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إذا كان ذلك الاختصاص قد تم الاعتراف به. [80]

علما أن قبول اللجنة للبلاغات والشكاوى المرفوعة إليها من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية أو الدول الأطراف ودراستها والمتضمنة ادعاء بانتهاك حق من الحقوق التي تحميها الاتفاقية،

---

[76]- خصصت أحكام الفصل السابع من الباب الثاني من الاتفاقية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. يتعلق القسم الأول من هذا الفصل السابع بموضوع تكوين اللجنة (المواد 34–40) القسم الثاني خصص لوظائف اللجنة (المواد 41–43)القسم الثالث لاختصاصاتها (المواد 44–47) القسم الرابع تناول الإجراءات (المواد 48–51)

[77]- المادة 41(أ)(ب)(ج)(د) من الاتفاقية.

[78]- المادة (43) من الاتفاقية.

[79]- ينظر: د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2013. ص131–132.

[80]- ينظر: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 83، ينظر كذلك المادتين(44)و(45) من الاتفاقية. أي أنه بخصوص مقدم الشكوى أو العريضة، تميز الاتفاقية بين الطعون المقدمة من الأفراد(المادة44) وتلك المقدمة من الدول(المادة45). ينظر:د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص295.

تخضع لشروط وإجراءات حددتها المواد من(46) إلى(51) من الاتفاقية وكذا اللائحة الداخلية للجنة، ومن هذه الشروط، شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية. [81]

تعمل اللجنة على ثلاثة ركائز أساسية هي:[82]

1- نظام الشكاوى الفردية

2 – رصد حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء

3- الاهتمام المكرس للمجالات والموضوعات ذات الأولوية.

2-2 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:[83]

أنشأت المحكمة بموجب الاتفاقية وبدأت عملها سنة 1979 وتتكون من 7 قضاة مستقلين ومنتخبين لعهدة من(6)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومقرها سان خوسيه بدولة كوستاريكا. [84]و هي جهاز قضائي مستقل، الهدف من إنشائها هو تطبيق وتفسير الاتفاقية وكذا حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية بين الدول الأطراف، وتمارس وظائفها طبقا لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة. [85] وهي محكمة فتية مقارنة بالمحكمة الأوروبية ومحكمة العدل الدولية. [86] فخلال سنواتها الأولى من نشاطها القضائي كانت تنظر في طلبات الآراء المقدمة من دول وهيئات منظمة الدول الأمريكية، بحيث ما بين 1982-1987 كان نشاطها الوحيد الممارس هو الاختصاص الاستشاري. [87]

تنص الفقرة(3) من المادة (62) على أن اختصاص المحكمة يشمل " كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة أو عن طريق

---

[81]- ينظر: – د. عبدالكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2013. ص-132. – د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص279.

[82]- ينظر: د. وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص246.

[83]- تضمن الفصل الثامن من الباب الثاني من الاتفاقية جهاز المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. يتعلق القسم الأول من هذا الفصل بتكوين المحكمة (المواد 52-60). خصص القسم الثاني منه لاختصاصات ووظائف المحكمة (المواد 61-65). أما الإجراءات المتبعة أمامها فنص عليها القسم الثالث(المواد66-69.).

[84]- ينظر: المواد 52-53-54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[85]- ينظر: – د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص298. – د. عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2013. ص-134.

[86] - voir : HELENE TIGROUDJA. , propos conclusifs la légitime du particularisme interaméricain des droits de l'homme'' en question. ,pedone. info/cadh/ TIGROUDJA-CADH. pdf P. 387. Consulté le 07/05/2021.

[87] -) voir : CATHRINE MAIA, le jus COGENS dans la jurisprudence de la cour inter Américaine des droits de l'homme. P278. Note24 pedone. Info/cadh/MAIA-CADH. pdf. Consulté le 07/05/2021.

اتفاق خاص. " تمارس المحكمة اختصاص قضائي طبقا للمواد (61–62–63) من الاتفاقية في مواجهة الدول الأطراف الذين وافقوا صراحة على هذا الاختصاص والذين هم محل ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية. أما بالنسبة للأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، فيسمح لهم برفع الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية التي تحاول وتعمل على تسوية النزاع مع الدولة المعنية، و في حالة فشلها، تلجأ اللجنة إلى المحكمة لاستصدار قرار يكشف عن الانتهاك وتأمر المحكمة بإجراءات تعويضية. و قد عالجت المحكمة منذ بداية نشاطها حتى نهاية 2008، ما يقارب105 قضية نزاع [88]كما للمحكمة اختصاص استشاري بحيث يمكن للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وهيئاتها طلب استشارة المحكمة طبقا للمادة (64) من الاتفاقية حول أي مسألة تتعلق مثلا بتفسير الاتفاقية وأي اتفاقيات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. إن التحدي الذي يطرح أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو غياب حق الطعن الفردي المباشر أمام المحكمة واستبعاد الأشخاص المعنوية من بين المستفيدين الأساسيين من حماية الاتفاقية. [89]

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول طرفا، وحكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن فيه فقد يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة إصلاح الإجراء وتمتع الضحية بحقه وحريته المنتهكة أو الحكم بتعويض عادل يدفع للمتضرر أو باتخاذ تدابير مؤقتة. [90]

وطبقا لأحكام المادة 61(1) من الاتفاقية فإنه للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع دعاوى أو قضايا أمام المحكمة. هذا يعني أن المحكمة لا تسمح للأفراد أو المنظمات غير الحكومية برفع دعاوى وشكاوى مباشرة أمامها تتعلق بانتهاك حقوقهم كما كان عليه الحال في النظام الأوروبي قبل اعتماد البروتوكول (11)[91] فالأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لهم الحق في رفع الشكاوى والبلاغات أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد أي انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف، تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى الفردية من أجل التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، و إذا لم تتم تسوية القضية،

[88] - voir : LUDOVIC HENNEBEL. , la cour interaméricaine des droits de l'homme : entre particularisme et universalisme . p . 77 . ,pedone. info/cadh/ HENNEBEL-CADH. pdf. Consulté le 07/05/2021

[89]- voir : HELENE TIGROUDJA ,op. cit . ,p. 388

[90]- المواد 68–67–63 من الاتفاقية.

[91]- ينظر: د. علي عبد الرزاق الزبيدي–د. حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص120. أي أنه قبل اعتماد البروتوكول(11) المعتمد في أكتوبر 1993 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1 والمعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950. لم يكن يسمح للأفراد على المستوى الأوروبي حق تقديم شكاوى وبلاغات مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أنه بعد 1998 وبدخول البروتوكول (11) حيز النفاذ، منح للأفراد حق رفع دعاوى وبلاغات مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوحيدة والدائمة.

يمكن للجنة أن تتخذ الإجراءات بإحالتها على المحكمة، بشرط أن تصدر الدولة الطرف المعنية بالقضية إعلان يتضمن الموافقة والاعتراف باختصاص المحكمة بتلقي الشكاوى والبلاغات. [92]

وقد سبق للمحكمة وأن أكدت على أهمية المادة(11) التي تحمي الحق في الحياة الخاصة في قضايا Fernandez Ortega et RosendoCantu. [93] ومن القضايا المودعة لدى المحكمة من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي ثبت فيها انتهاك الدول الأطراف للحق في الحياة الخاصة المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

– قضية Atala Riffo et filles ضد دولة شيلي، أصدرت بشأنها المحكمة حكم بتاريخ2012/02/24 أكد على المسؤولية الدولية لدولة الشيلي عن انتهاكها للعديد من الحقوق المكرسة في الاتفاقية ومنها المادة11(2) المتعلقة

بالحق في الحياة الخاصة، وأمرت في الحكم بتدابير تعويضية لفائدة الضحايا. [94]

– قضيتين متشابهتين من حيث موضوع الشكوى يتعلقان بالتنصت على المكالمات الهاتفية:[95]

* الأولى بين Donoso Tristain ودولة باناما(2009/01/27)، حيث خلصت المحكمة في اتهام باناما بمسؤوليتها في انتهاك حقوق الحياة الخاصة والسمعة كما هي محمية في المادة 11(1)(2)من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مقترنة بالمادة 1(1).

---

[92]- المواد 44–49–50–51–62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[93] -voir : Marie Rota, «Chronique de Jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme »Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux, 9/2011. mis en ligne le 01 Decembre2012 : URL :htpp : // journals . openedition . org / crdf /5485 ;DOI : httpps://doi. org/10. 400/ crdf. 5485 . p . 161 . Consulté le 07mai2021.

[94]- حول تفاصيل هذه القضية، ينظر:

- Rapport annuel 2012, Cour Interaméricaine des droits de l'homme
https : // www. corteidh. or. cr / sitios/informes/docs/FRE/fre_2012. pdf. pp31-32. Consulté le 07/06/2021.
-Marie Rota, « Chronique de Jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme (2011-2012) » Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux[en ligne],12/2014,mis en ligne le01Octobre2015,Consulté le 07/06/2021.
:URL :htpp : // journals . openedition . org / crdf /2000 ;DOI : 10. 400/crdf. 2000. pp158-159.

[95]- حول تفاصيل القضيتين، ينظر:

- Marie Rota, «Chronique de Jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme». , Cahiers de la Recherche sur les Droits Fondamentaux[enligne], 8/2010,mis enligne le 08 Octobre2020, Consulté le 07/06/2021.
URL :htpp : // journals . openedition . org / crdf /6197 :DOI : httpps://doi. org/10. 4000/ crdf. 6197 . pp . 166-168.

* والثانية بين Escher et autres ودولة البرازيل(2009/07/06)، حيث توصلت المحكمة في حكمها إلى أن البرازيل مسؤولة عن انتهاك المادة 11(1)(2)المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، مقترنة بالمادة 1(1)

* قضيةMujeres ضد دولة المكسيك، حيث أصدرت المحكمة بشأنها حكم في نوفمبر 2018 تحمل فيه المكسيك مسؤولية انتهاك العديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ومنها الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة، المادة (11(2)). [96]

3-**الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950:**[97]

قبل تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكولين الحادي عشر (11)الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/1، والرابع عشر (14) الذي دخل حيز النفاذ في 2010/11/1، كانت الاتفاقية تحتوي على (66) مادة، و بعد التعديل بموجب البروتوكولين، أصبح عدد المواد(59) مادة مع إدخال تعديلات في بعض المواد وإلغاء أخرى. كما اعتمدت العديد من البروتوكولات ألحقت بالاتفاقية، منها ما أقر وأضاف حقوق وحريات أخرى مثل البروتوكولين (1) و(4) ومنها ما عدل في بعض موادها كالبروتوكول (3)، بينما منح البروتوكول (2) للمحكمة صلاحيات إضافية.

أما البروتوكول (6) فكان يخص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام. [98]

---

[96]- المزيد من التفاصيل حول هذه القضية ينظر:

Noa Boumendil,Elena Campario ;Fernanda De Oliveira Rezendi. , Elisepic and Romane pluchet «Chronique de Jurisprudence de la cour interaméricaine des droits de l'homme (2018/2019)»,la Revue des Droits de l'homme [en ligne], Actualités Droits-libertés, on line since 05 January 2020, connection on 07 Novembre2020 , URL :htpp : // journals . openedition . org / revdh 7635 ;DOI : https :doi. org/10. 400/ revdh7635 . pp . 6-7-8 . Consulté le 05/06/2021.

[97]- ينظر: نص الاتفاقية على الموقع :اطلع عليه بتاريخ 2021/8/7

https://www. echr. coe. int/documents/convention_ara. pdf-اعتمدت الاتفاقية من طرف مجلس أوروبا وتم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر1953، والتسمية الرسمية لهذه الاتفاقية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ينظر:د. عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان. دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط1 2009، ص4 – د. وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص238 – د. عيسى بيرم– المرجع السابق ، ص 148

و تشكل الاتفاقية (اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية) مع البروتوكولات الملحقة بها وعددها 16 بروتوكول، ما يسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. -ينظر: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق، ص62، د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص5.

[98]- ينظر: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق ص61–62 ، د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص4– 5.

أولت الاتفاقية أهمية بالغة وعناية خاصة للحقوق المدنية والسياسية، وتعد تطبيقا نموذجيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، [99] وتعتبر وثيقة أساسية توفر حماية واسعة وفعالة لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي. وهذا ما جعل النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان بصورة عامة والتنظيم المحكم والمتناسق الذي تضمنته الاتفاقية بصورة خاصة، من أحسن وأقوى الأنظمة القانونية الإقليمية حماية لحقوق الإنسان. [100]

حددت الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المواد من (2) إلى(14) وقد تم التوسع في الحقوق التي تحميها الاتفاقية من خلال البروتوكولات الإضافية الملحقة بالاتفاقية[(1)(4)(6)(7)]، [101] مثل الحق في الحياة ومنع التعذيب وحرية الفكر وحرية التعبير، الحق في الحياة الخاصة، الحق في الانتخاب، حرية العقيدة الدينية والحق في الملكية الخاصة. . . إلخ.

و تنص المادة (8) من الاتفاقية والتي وردت تحت عنوان" الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:

"1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [102] تعبر أحكام هذه المادة، عن تورة قانونية حقيقية حتى في مفهوم حقوق الإنسان، بحيث يتعلق الأمر أولا بحماية الحق في الحياة الخاصة وليس فقط احترام عبر عدم تدخل بسيط. [103]

---

[99]- ينظر: د. عبدالكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ط2009. ص54-55.

[100]- ينظر: بشاتن صفية، المرجع السابق، ص299.

[101]- حول مضمون هذه الحقوق، ينظر نص الاتفاقية.

[102]- ينظر: الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو Hrdo center المرجع السابق، ص10.

و قد ورد نص المادة (8) باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

Article(8) : « droit au respect de la vie privé et familiale. »

1-Toute personne a droit au respect de la vie privé et familiale de son domicile et de sa correspondance 2- il ne peut y'avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique est nécessaire à la sécurité nationale, a la sureté publique, au bien-être économique du pays ; a la défense de l'ordre et a la prévention des infractions pénales, a la protection de la santé ou de la morale, ou â la protection des droits et libertés d'autrui. »

[103] -voir : Emmanuel DECAUX. , '' la protection de la vie privée au regard des données informatiques''. , Droits fondamentaux N. 07,2008. [https://www. crdh. fr ?p=5052]. p4. Consulté le 23/01/2021.

طبقا لأحكام المادة (1) فإن الأطراف المتعاقدة السامية تعترف لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة والمحددة في القسم (1) من الاتفاقية. وتؤكد ديباجة الاتفاقية على الارتباط العميق للأطراف المتعاقدة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشكل أسس العدالة والسلام في العالم والتي يقوم الحفاظ عليها بشكل أساسي على النظام السياسي الديمقراطي وعلى المفهوم والاحترام المشترك لحقوق الإنسان. وأشارت الديباجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف والتطبيق العالميين والفعال للحقوق المنصوص عليها فيه.

تضمنت الاتفاقية آليات لضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى الأوروبي، والتي حدت بشأنها تعديل بموجب البروتوكول رقم(11) بعد دخوله حيز النفاذ سنة 1998و الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا ما يتعلق بتطبيق الأحكام، بعد ما كانت آليات حماية حقوق الإنسان في أوروبا تتولاها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تاريخ 1998/11/1، إلا أنه بعد هذا التاريخ تولت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الوحيدة والدائمة مهمة حماية الحقوق والحريات. [104]

3-1 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تنص المادة (19) من الاتفاقية "على أنه تأمينا لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية التعهدات الناتجة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان مسماة بـ"المحكمة" وهي تعمل بصورة دائمة. "[105] هي هيئة قضائية تابعة لمجلس أوروبا تعمل على احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها. وتتكون من47 قاض ينتخبون لعهدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

أنشأت محكمة واحدة ودائمة بعد التعديل الذي أدخل على الاتفاقية بموجب البروتوكول رقم(11) المعتمد في أكتوبر 1993، ودخل حيز النفاذ في 1998/11/1، لتحل محل المحكمة السابقة واللجنة التي كانت تعمل في أوقات متفرقة مع طول الإجراءات التي تراكمت أمامها الشكاوى والبلاغات، حيث بقيت لديها(5) ألاف شكوى حوالي مدة 6 سنوات، وكانت قد أصدرت ما يقرب من ألف(1000) حكم

---

[104]- ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص241. أي حتى1998/11/01 تاريخ دخول البروتوكول(11) حيز النفاد، ارتكزت آلية الحماية على بناء مؤسسي معقد وبشكل متوازن دقيق بين اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء للمجلس الأوروبي. وبداية من 1998/11/01 تم توحيد النظام المؤسسي وذلك بإعطائه الطابع القضائي الكلي المتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تعد محكمة دولية مستقلة ودائمة. ينظر: Henri Oberdoff ,op . cit ;pp. 240-242. – د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص6.

[105]- لتفاصيل أكثر حول الجانب التنظيمي والعضوي وكذلك الجوانب الوظيفية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة الجديدة. ينظر: د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص(8) إلى(127). و كذلك المواد 20إلى 46 من الاتفاقية.

خلال 38 عاما. في حين أن المحكمة الجديدة الدائمة قد تجاوزت هذا الرقم خلال ما يقرب من ثلاثة سنوات. [106]

وبالنظر إلى ذلك فإن المحكمة الجديدة بأجهزتها المتعددة (لجان– غرف – غرفة كبرى) تضمن رقابة فعالة وسرعة في الفصل في القضايا المرفوعة أمامها مقارنة مع المحكمة السابقة. وقد كان القصد من التعديل البروتوكولي هو سرعة الفصل في الشكاوى والقضايا، وقد انتهى عمل المحكمة السابقة في 31 أكتوبر 1998، علما أن المحكمة السابقة باشرت عملها بالتطبيق للاتفاقية عام 1959، ووضعت تلك المحكمة نظامها الداخلي في 1959/9/18، وأدخل على هذا النظام تعديلات عديدة خاصة بموجب البروتوكول (11) الذي ألغى اللجنة والمحكمة السابقة وتعويضها بمحكمة دائمة. وبذلك ألغى الازدواجية بين اللجنة والمحكمة لتعوض اللجنة بغرفة مداولة تتكون من 7 قضاة في المحكمة. [107]

ومنذ عام 1998 منح البروتوكول (11) للأفراد على المستوى الأوروبي حق تقديم شكاوى وبلاغات للمحكمة مباشرة، عكس ما كان متبعا في السابق. [108] بدخول البروتوكول (11) حيز النفاذ، أعيد تنظيم آلية رصد التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، التي كانت سابقا على عاتق اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، وذلك بطريقة أصبحت الادعاءات والشكاوى تحال الآن مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوحيدة والدائمة. تبين إحصائيات المحكمة الأوروبية، أن وسيلة الطعون أو الشكاوى الفردية التي تتم مباشرة أمام المحكمة تستعمل بشكل واسع. [109]

وبذلك بدأ نفاذ التنظيم الجديد لآلية الرصد والمتمثل في إحالة جميع الانتهاكات المدعى بها للحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مباشرة إلى المحكمة الأوروبية الجديدة الوحيدة والدائمة، التي تسهر على كفالة التقيد بالالتزامات التعاقدية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

وتختص المحكمة في تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة أمامها والمقدمة من أي طرف في الاتفاقية ضد طرف آخر انتهك أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، كما تتلقى بلاغات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في

---

[106]- ينظر: د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 134–135

[107]- ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص267– 270. – د. وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص240/241/243.

[108]- ينظر: د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص269. – د. عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص5–6 .

[109]- ففي سنة 2012 بلغ عدد الأحكام الصادرة 1093 وهي موزعة على النحو الآتي: روسيا(134)، بلغاريا(64)، تركيا(123)، رومانيا(79)، فرنسا(29) ، أوكرانيا(71)، إيطاليا(63)، اليونان(56)، بولونيا(74). ينظر: Henri Oberdoff ,op . cit ;p244.

الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من قبل أطراف الاتفاقية. [110]و رفع الدعوى أمام المحكمة مقيد بشروط وإجراءات وضمانات.

للمحكمة اختصاص قضائي يشمل كافة المسائل ذات الصلة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تحال إليها وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وعند الاعتراض على اختصاص المحكمة، فإنها هي التي تختص في الفصل في ذلك النزاع. [111]

ويتولى الإشراف والمراقبة على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة والتي لها قوة إلزامية، لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، بحيث تتعهد الدول الأطراف بالالتزام بتنفيذ الأحكام النهائية في النزاعات التي تكون طرفا فيها طبقا لنص المادة 46(1) ، وهذا ما يبين ويعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. فقد أصبح النظام القانوني لهذه المحكمة مثالا للاقتداء به من طرف الأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية و قد ساهم بشكل فعال في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان. [112] فنظام الاتفاقية الأوروبية نظام مثالي يوفر رقابة قضائية حقيقية لحقوق الإنسان.[113]

وقد كان السماح للأفراد برفع دعوى مباشرة إلى المحكمة حتى من دون موافقة حكومات دولهم الأطراف في الاتفاقية، نقلة نوعية ومهمة في تاريخ حماية حقوق الإنسان بالنظر إلى الجهة الوحيدة الضامنة للحقوق والحريات. [114] فقد عالجت المحكمة العديد من القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة(8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصدرت بشأنه أحكاما نهائية طبقا للمادة 44(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أثبتت من خلالها انتهاكات الدول الأطراف لهذا الحق.

نذكر على سبيل المثال لا الحصر البعض من هذه القضايا:[115]

---

[110]- ينظر: المادتين (33) (34) من الاتفاقية. ينظر كذلك: د. عمر الحفصي فرحاتي وزملائه، المرجع السابق، ص269. وتعقد المحكمة جلساتها بصورة دائمة ويمكنها أن تنعقد على شكل قاض وحيد juge uniqueأو في شكل لجان، كل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة أو في شكل غرف تتكون من 7 قضاة أو في شكل غرفة كبرى من 17 قاضيا. (م 26 (1) من الاتفاقية). كما تصدر المحكمة طبقا لنص المادة 47(1) من الاتفاقية أراء استشارية، بناء على طلب لجنة الوزراء، حول مسائل قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

[111]- المادة 32(1)(2) من الاتفاقية، ينظر: كذلك: –د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 134.

[112]- ينظر: د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 137–138–139.

[113] Voir : Henri Oberdoff ,op . cit ;p240.

[114]- ينظر: د. عبدالرزاق الزبيدي – د. حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص117–118. – د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 6.

[115]- للمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا وقضايا أخرى تتعلق بانتهاك الدول الأطراف للحق في الحياة الخاصة، يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني التالي:
https : // hudoc . echr. cœ . int/fre# { ‘’ documentcollection id2’’ : ["GRANDCHAMBER ", "CHAMBER"]} . Consulté le 06/06/2021

– القضية رقم 40639/17 بينNECHAY ودولة روسيا، صدر الحكم بشأنها في 2021/05/25، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم 41382/19 بين R. Band. M ودولة ايطاليا، صدر الحكم بشأنها في 2021/04/22، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم 16202/14 بينM. V ودولة بولونيا، صدر الحكم بشأنها في2021/04/01، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة8 من الاتفاقية.

– القضية رقم 70988/12 بين D. S والمملكة المتحدة، صدر الحكم بشأنها في 2021/03/30، خلاصة الحكم هو انتهاك المادة 8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم9142/16 بينSAĞDIç و دولة تركيا، صدر الحكم في 2021/02/09، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة 8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم 59648/13 بين VIG ودولة المجر، صدر الحكم بشأنها في 2021/01/14، خلاصة الحكم هو انتهاك المادة8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم 42371/08 بين TORTLADZE ودولة جورجيا، صدر الحكم في 2021/03/18، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة 8(1) من الاتفاقية.

– القضية رقم 17496/19 بين LEVCHUK ودولة أوكرانيا، صدر الحكم في 2020/09/03، وخلاصة الحكم هو انتهاك المادة8(1) من الاتفاقية.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا فريدا من نوعه وآلية فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الأوروبي، وتتميز بسموها كقانون دولي لا مثيل له منذ الحرب العالمية الثانية وحتى اليوم بحيث تقوم الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها فيما يخص جدية التطبيق والاحترام لأحكامها ونصوصها، بحيث أثبتت عمليا أنها تقول ما تفعل وتفعل ما تقول. [116]

[116]– ينظر : د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق، ص58.

فقد أصبح النظام الأوروبي أكثر الأنظمة الدولية الإقليمية حماية للحقوق ومثالا ناجحا على المستوى الدولي وما على الأنظمة الإقليمية الأخرى (الإفريقي والأمريكي) إلا إتباع مساره المتطور والفعال.

الخاتمة:

إن إقرار الحقوق والحريات بصورة عامة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا معنى لها إذا لم تتم حمايتها فالأصل أن الحق بلا حماية لا قيمة له، فحقوق الإنسان بلا قانون يكفل تنفيذها لا تساوي الحبر الذي نكتب به. [117] من خلال ما سبق شرحه وتوضيحه، نستنتج ما يلي :

– لوحظ حرص واهتمام أممي متزايد بأهمية دراسة ومتابعة موضوع حماية الحق في الخصوصية خاصة في الوقت الحالي المعروف بالعصر الرقمي، وظهر ذلك من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان حول حماية الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي. كما عرف المجتمع الدولي اعتماد اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية. وصدور قوانين وطنية ذات صلة بحماية هذا الحق في عصر الرقمنة مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المعتمدة في 2014/06/27، واللائحة العامة الأوروبية 2016/679المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعية بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وحرية تبادل البيانات المعتمدة في2016/04/27. و من القوانين نذكر القانون الجزائري رقم07/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– إن الآليات الرقابية الاتفاقية العالمية بالخصوص والمكلفة بتطبيق وتنفيذ الالتزامات التعاهدية هي أقرب إلى الضعف منها إلى الفعالية والقوة بسبب غياب الإجراءات والعقوبات الردعية على انتهاكات حقوق الإنسان، فالاكتفاء بإعداد تقارير دورية ودراستها وإبداء الملاحظات بشأنها لا يجدي نفعا، لأن فاعلية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتوقف على فعالية الرقابة التي تنص عليها، [118] وهذا ما يعطي مصداقية للالتزامات الدولية ويعزز من الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

[117]- ينظر: د. وليد سمير النمر، المرجع السابق، ص 255.

[118]- ينظر : د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق، ص67.

– وحتى في وجود هيئات قضائية على المستوى الإقليمي، فإنه لا جدوى منها إدا لم تكن هناك إجراءات ردعية عقابية في حالة امتناع دولة طرف عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم باستثناء النظام القضائي الأوروبي الذي أجمع الفقهاء والكتاب بشأنه أنه نموذج حقيقي وفعلي في مجال حماية حقوق الإنسان. فقد كان النظام الأوروبي على المستوى الإقليمي سباقا في إصدار التشريعات الخاصة بحماية حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في الخصوصية بصورة خاصة، وأنشأ آلية قضائية إقليمية قوية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدائمة والوحيدة لحماية تلك الحقوق فأصبح بذلك نموذجا رائدا يقتدى به من طرف باقي الأنظمة الإقليمية من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان.

– بالرغم من أن المعني بالحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان هم الأفراد، إلا أن هؤلاء في النظام القضائي الإفريقي والأمريكي ، بخلاف النظام الأوروبي، محرومون من تقديم الشكاوى مباشرة أمام المحاكم الإقليمية (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان) بسبب الشروط والقيود المنصوص عليها في الاتفاقيتين (الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان).

ومن أجل حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة فإننا نقترح ما يلي:

– في وقت أصبح فيه كشف أسرار الحياة الخاصة والعائلية والمراسلات والمعطيات الشخصية للأفراد، أمر متاح وبسهولة تامة لجميع مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، و عابرا للحدود الإقليمية للدول، بات من الضروري والحتمي استحداث آلية قانونية للتعاون والتنسيق الدولي تتمثل في إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تتعلق بالأمن السيبراني ومكافحة الجرائم المعلوماتية والالكترونية لمواجهة مخاطر الاستخدامات غير المشروعة لهذه التكنولوجيا المتطورة ومن أجل حماية الحق في الخصوصية.

– إعادة النظر ومراجعة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لمواكبة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تطوير الإطار القانوني الدولي لحماية الحق في الحياة الخاصة في عصر العولمة الرقمية، وتشجيع وتعزيز التعاون القضائي بين المحاكم الإقليمية للاستفادة المتبادلة من الاجتهادات القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة والحق في الخصوصية بصورة خاصة.